

الجريدة الرسمية

٣ - استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض لتمويل العناصر التالية:

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من القرض
١ - قروض ذوي الدخل المحدود	٤٥.٠٠٠	١٠٠% من مبالغ القروض الإسكانية
٢ - قروض ذوي الدخل المتوسط	١٥.٠٠٠	١٠٠% من مبالغ القروض الإسكانية
المجموع	٥٥.٠٠٠	
(خمسون مليون دينار كويتي)		

الاسباب الموجبة

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩ وقعت حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي اتفاقية قرض بقيمة /٥٥,٠٠٠,٠٠٠/ دينار كويتي (خمسون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية)، والمتضمنة اتفاقية ادارة بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومصرف لبنان المبرمة بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ واتفاقية اعادة الاقراض المبرمة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ بين مصرف لبنان ومصرف الإسكان ش.م.ل.، بعد أن ساهم الصندوق العربي في تمويل المرحلة الأولى من المشروع بالقرض رقم (٢٠١٢/٥٨٥).

يهدف هذا المشروع الى الإسهام في تلبية احتياجات المواطنين من ذوي الدخل المحدود والمتوسط للسكن اللائق والمناسب، مما سيمنحهم من تحسين ظروفهم المعيشية وأوضاعهم الاجتماعية.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

قانون رقم ١٨١

تفسير بعض احكام المادة ٦٧

من قانون الرسوم القضائية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُفهم بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٠، على أنها تعني، فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى العقارية، القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

نصت المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥٠، على أن يجري حساب الرسم النسبي، في الدعاوى العقارية، على أساس القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى.

ومن الموافق عليه، أن هذه القيمة، التي حددت أمام محكمة الدرجة الأولى، تعتمد أمام محكمة الاستئناف ومن ثم أمام محكمة التمييز بهدف احتساب الرسوم القضائية المتوجبة.

قانون رقم ١٨٢

إضافة فقرة إلى المادة التاسعة
من قانون حماية كاشفي الفساد
(رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - يُضاف الى المادة التاسعة
من قانون حماية كاشفي الفساد (رقم ٨٣ تاريخ
١٠/١٠/٢٠١٨) الفقرة التالية:

«يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا
تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة إضافة إلى
الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء
والضحايا من الحماية التي نصت عليها أحكام جميع
فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ إلى
٣٧٠ - ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار
بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
وسعيّاً إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بشكل
فعال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ
١٠/١٠/٢٠١٨ الرامي إلى حماية كاشفي الفساد.

يوفر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد
من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى
وظيفتهم أو عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم
أدلتهم ولمكافأتهم ومساعدتهم مادياً، بالإضافة الى أحكام
مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة
بالحماية الشخصية لكاشفي الفساد التي تستند الى
صلاحيات تمارسها النيابة العامة:

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

حددت المادة ٦٧ من القانون المذكور رسوم تنفيذ
الأحكام، بحيث يستوفى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام
القضائية رسم نسبي مقداره ٢,٥ بالمائة عن المبلغ
المطلوب تحصيله مضافاً إليه الفائدة المستحقة والعطل
والضرر وأتعاب المحاماة ورسوم المحاكمة
والمصاريف المحكوم بها.

إلا أن دوائر التنفيذ لم توافق على تفسير موحد لنص
المادة ٦٧ المذكورة لا سيما لجهة تعريف عبارة
«المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة فيه.

وبالفعل، إن دوائر التنفيذ اعتمدت أحد الإجرائيين
التاليين لاحتساب الرسم النسبي على طلبات تنفيذ أحكام
صادرة في دعاوى عقارية:

١ - اعتماد قيمة العقار الذي حدد لدى تقديم الدعوى.
٢ - تعيين خبير لتحديد قيمة العقار بتاريخ تقديم طلب
التنفيذ بحيث يعتمد هذا التخمين أساساً لاحتساب الرسم
النسبي.

في ضوء ما تقدم،

لما كان يتبين أن دوائر التنفيذ لم تتوافق على تفسير
موحد لنص المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية،

ولما كانت إعادة تخمين العقار بتاريخ تقديم طلب
التنفيذ، أي بعد مرور سنوات عديدة على تقديم الدعاوى
العقارية، يؤدي إلى إرهاق المتقاضين بموجب تسديد
رسوم قضائية مرتفعة لتمكينهم من استعادة حقوقهم،

ولما كان يقتضي تدخل المشرع لتفسير النص
القانوني، الذي لم تتوافق دوائر التنفيذ على تطبيق
أحكامه بشكل موحد.

ولما كان يقتضي أن يتخذ التفسير أساساً له مبدأ
مجانية ممارسة حق التقاضي، وبأن فرض الرسوم
القضائية بشكل استثناء لهذا المبدأ،

لجميع هذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الذي يرمي الى
تفسير المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية حيث يفهم
بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» على أنها تعني، فيما
يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية،
القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى
أمام المحكمة المختصة.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون
المرفق راجين إقراره.